الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29320.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/1/20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/8/10 من طرف الأستاذ "ع. ب. و"

نيابـة عـن "ش. ب. م. ت. إ. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ "ع. و"

ضد "ع. ب. ع. غ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 57139 بتاريخ 2015/06/02 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به سلبا والقضاء مجددا بالزام المستانفة بان تؤدي للمستانف ضدها 1253.000 دينار عن الضرر المهني و 71.000 دينار لقاء الخسارة عن الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه و ذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به لقاء الضرر البدني الى 131.034.000 دينار و في المبلغ المحكوم به عن الضرر المعنوي و الجمالي الى 671.000 دينار و حمل المصاريف القانونية على المستانفة وتخطيتها بالمال المؤمن وتغريمها للمستانف ضدها ب 300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2014/9/3 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2015/8/25 بواسطة عدل التنفيذ بالقيروان

الاستئناف "أ. ب" حسب رقيمه عدد 6335 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/1/3 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها امام المحكمة الابتدائية بالقيروان وعرضت انه بتاريخ 2012/12/27 تعرضت لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة و نجم عن الحادث اصابة العارضة باضرار بدنية قررها الحكيم الشرعي المكلف بموجب اذن على عريضة ب 26 بالمائة و طلبت الحكم بالزام المطلوبة التعويض لها عن الاضرار المذكورة طبق احكام قانون التامين.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 2014/10/31 تحت عدد 10594 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1. 12372.442 د عن الضرر البدني
2. 2719.217 دينار عن الضرر المعنوي و الجمالي
3. 140.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

4. 200.000 دينار لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المدعي عليها الحكم المذكور و تمسكت بعدم تامين عملا باحكام الفصل 110 من مجلة التامين وقضت محكمة الاستئناف وفق ما سبق بيانه بالطالع.

وحيث عقبت المستانفة الحكم المذكور و نسبت له:

مخالفة الفصل 110 من مجلة التامين و 1 و 2 و 3 من مجلة الطرقات

قولا بان عقد التامين الرابط بين العارض و المسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة يهدف الى ضمان المسؤولية المدنية التي يمكن ان تلقى على عاتقه من جراء استعمال العربة البرية ذات محرك في الجولان بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للاشخاص و الممتلكات حسب صريح الفصل 110 من مجلة التامين.

وعرف الفصل 3 من مجلة الطرقات حادث المرور بكونه كل حدث فجئي يحصل على الطريق ليضيف الفصل 1 من نفس المجلة و ان الطريق هو كل سبيل او مسلك مفتوح للجولان العمومي.

وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اكست حادث الحال الصبغة المرورية رغم حدوثه داخل عقار خاص حسب اقرار طرفي الحادث تكون قد خالفت القانون الامر الذي يصير حكمها حريا بالنقض.

في مخالفة الفصلين 130 و 134 من مجلة التامين

قولا بانه ثبت من اوراق الملف ان المعقب ضدها لا تمارس أي نشاط مهني و انه لا يمكن طبق الفصلين 130 و 134 من مجلة التامين الحديث عن خسارة فعلية في الدخل لمن لا يمارس عملا بمقابل

مخالفة الفصل 127 من مجلة التامين

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه عللت اعتمادها الاجر الادنى السنوي المعمول به زمن الحادث مخالفة بذلك احكام الفصل 127 من مجلة التامين مما يجعل قضاءها حريا بالنقض .

في ضعف التعليل

قولا انه بالرجوع الى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين وانه وان اقرت باستحقاق المعقب ضدها لتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل يتبين ان المحكمة لم تبرر قضاءها و لم تبين النتائج المعتمدة للوصول الى تلك النتيجة مما يجعل القرار حريا بالنقض.

وطلبت الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بسوسة للبت فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 110 من مجلة التامين والفصول 1-2-3 من مجلة الطرقات

حيث لا نزاع ان عقد التامين القائم بين طرفي النزاع يهدف الى ضمان المسؤولية المدنية التي يمكن ان تحمل على المؤمن من جراء استعمال العربة البرية ذات محرك في الجولان بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للاشخاص و الممتلكات طبق احكام الفصل 110 من مجلة التامين.

وحيث عرف الفصل 1 من مجلة الطرقات الطريق بكونه كل سبيل او مسلك مفتوح للجولان العمومي.

وحيث اجابت محكمة القرار المطعون فيه عن هذا المطعن بوضوح وجاء ما توصلت اليه مستندة على ما له أصل ثابت في الملف خاصة محضر البحث الجزائي الذي تضمن ان القائمة بالدعوى تعرضت لحادث اثناء ترجلها بالمسلك لفلاحي المجاور لمحل سكناها الامر الذي يكتسي الحادث الصبغة

المرورية طبق احكام الفصل 1 من مجلة الطرقات و بذلك فلا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه عندما تجاوزت هذا الدفع واقرت بالصبغة المرورية للحادث خاصة وقد ثبت من اوراق الملف احالة سائق الوسيلة الصادمة على المحكمة الجناحية من اجل الجرح على وجه الخطا طبق احكام الفصل 89 من م ط وبالتالي فان تعليل المحكمة كان سليما وتعين رد المطعن المذكور.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 130 و 134 من مجلة التامين وضعف التعليل

حيب بين المشرع ضمن الفصلين 127 و 134 من مجلة التامين المقاييس الواجب اعتمادها عند تقدير الضرر المهني ولم يشترط تصريحا او تلميحا عمل المتضرر و متى كانت عبارات النص القانوني مطلقة جرت على اطلاقها طبق احكام الفصل 533 مدني

وحيث يعتبر التعويض عن الضرر المهني حقا مطلقا وفي جميع الاحوال متى توفرت العلاقة السببية بين الضرر والحادث ومحكمة القرار المطعون فيه لما تجاوزت هذا الدفع تكون قد احسنت تطبيق القانون و جاء تعليلها سليما و مستساغا بما له أصل ثابت ضمن اوراق القضية و اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 127 من مجلة التامين و ضعف التعليل

حيث وعلى خلاف ما جاء بمستندات التعقيب فان الفصل 127 من مجلة التامين جاء دون تحديد لتاريخ الاجر الادنى الواجب اعتماده و لم ينص على انه يتعلق بالسنة السابقة لتاريخ الحادث مثلما حدده بالنسبة للدخل الحقيقي للمتضرر و بالتالي فان الاجر الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة الواجب اعتماده لاحتساب التعويضات المستحقة يكون الاجر السنوي المعمول به

زمن الحادث لا الاجر السنوي المعمول به خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث و بالتالي فلا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه عندما تجاوزت هذا الدفع واعتمدت الاجر الادنى المعمول به لسنة الحادث عند تقدير الغرامات المحكوم بها و تعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/1/20 عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرين المتركبة من رئيسها السيد جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين نجيبة الجابري و عبد العزيز الهمامي و بحضور المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة البرقاوي

وحـــرر في تاريخـــــه